مجلة العلوم القانونية
العدد الثالث
جامعة الوادي

مجلة العلوم القانونية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا

يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي ـ الجزائر

ISSN2170-0435

في هذا العدد:

- الحق في التنمية والحق في الأمن : ـ مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الإنسان ـ
  بقلم : أ. د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
- التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ـ معالجة قانونية للآثار البيئية ـ
  بقلم : د. يحي وناس (جامعة أدرار)
- التحكيم الإلكتروني
  بقلم د. سيف الدين إلياس حمدتو (جامعة شندي ـ السودان)
- النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني
  بقلم د. علي خالد قطيشات (جامعة شقراء ـ السعودية)
- جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي
  بقلم : د. حسين فريجه (جامعة المسيلة)
- نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري
  بقلم : أ. محمد نعرورة (المركز الجامعي بالوادي)
- المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
  بقلم أ. فتيحة اعمارة (جامعة سعيدة)
- القواعد القانونية الخاصة بتحول شركة التضامن ـ دراسة مقارنة ـ
  بقلم أ. حسين أحمد محمد الغشامي (الجامعة الإسلامية ـ ماليزيا)
- النظام القانوني لجرائم الحرب: دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
  بقلم أ. إنصاف بن عمران (المركز الجامعي بخنشلة)
- التأسيس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في مجال عقود الأعمال ـ عقد الترخيص التجاري نموذجا ـ
  بقلم أ. رشيد ساسان (جامعة عنابة)

العدد الثالث ـ السنة الثانية: رجب 1432 هـ/ جوان (يونيو) 2011 م

منشورات المركز الجامعي بالوادي

منشورات المركز الجامعي بالوادي

مجلة العلوم القانونية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا يصدرها
معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي - الجزائر

العدد الثالث - السنة الثانية : رجب 1432 هـ/ جوان (يونيو) 2011 م

ISSN 2170-0435

الرئيس الشرفي :
أ. د. الطاهر سعد الله

مدير المجلة :
أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير :
أ . عبد القادر حوبه

مدير التحرير :
د. إبراهيم رحماني

أعضاء هيئة التحرير :
أ. د. أبو بكر لشهب
أ. د. عبد الرزاق زوينة
د. علي قريشي
د. فاروق خلف
أ. آمنة سلطاني

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. أبو بكر لشهب(جامعة الوادي)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ.د. الكوني علي اعبودة (جامعة الفاتح - ليبيا)
أ.د. جمال عبد الناصر مانع (جامعة عنابة)
أ.د. جون بيار كوربان (فرنسا)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي - هولندا)
أ.د. شفيق سعيد(تونس)
أ.د. عبد الرزاق زوينة (جامعة الجزائر)
أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. فريدة مزياني(جامعة باتنة)
أ.د. فوزي أوصديق (جامعة قطر)
أ.د. مازن ليلو راضي (جامعة دهوك - العراق)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الصغير بعلي (جامعة عنابة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض - المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوغزالة (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
أ.د. محمد ناصر الواد(تونس)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. نادية فوضيل(جامعة الجزائر)
أ.د. وهبي محمد مختار(السودان)
أ.د. يلس شاوش بشير(جامعة وهران)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن ممن لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية - المركز الجامعي بالوادي
معهد العلوم القانونية والإدارية بحي النور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر
هاتف - فاكس : 15 72 21 032
- البريد الإلكتروني: rev.sci.juri@gmail.com
- الموقع الإلكتروني: www.facdroit39.com

قائمة المحتويات

مجلة العلوم القانونية : العدد (3) ـ السنة (2): رجب 1432 هـ/ جوان (يونيو) 2011 م

الموضوع	رقم الصفحة
▣ افتتاحية العدد: بقلم رئيس التحرير الأستاذ عبد القادر حوبه	07
▣ الحق في التنمية والحق في الأمن ـ مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الإنسان ـ بقلم : أ. د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)	09
▣ التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ـ معالجة قانونية للآثار البيئية ـ بقلم : د. يحي وناس (جامعة أدرار)	35
▣ التحكيم الإلكتروني بقلم د. سيف الدين إلياس حمدتو (جامعة شندي ـ السودان)	49
▣ النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني بقلم د. علي خالد قطيشات (جامعة شقراء ـ السعودية)	109
▣ جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي بقلم : د. حسين فريجه (جامعة المسيلة)	131
▣ نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري بقلم : أ. محمد نعرورة (المركز الجامعي بالوادي)	161
▣ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بقلم أ. فتيحة اعمارة (جامعة سعيدة)	185
▣ القواعد القانونية الخاصة بتحول شركة التضامن ـ دراسة مقارنة ـ بقلم أ. حسين أحمد محمد الغشامي (الجامعة الإسلامية ـ ماليزيا)	201
▣ النظام القانوني لجرائم الحرب: دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقلم أ. إنصاف بن عمران (المركز الجامعي بخنشلة)	245
▣ التأسيس القانوني للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في مجال عقود الأعمال ـ عقد الترخيص التجاري نموذجا ـ بقلم أ. رشيد ساسان (جامعة عنابة)	267

قواعد النشر في المجلة

- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلا من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (العلوم القانونية) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية وتجنب العبارات الجارحة .
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط "ترادیسیونال أرابیک" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحا بكون بحثه ليس جزءا من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير الإيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

افتتاحية العدد

التدخل الإنساني للأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية

(الأساس القانوني – سيادة الدول – حقوق الإنسان)

النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) هو ذلك النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وبين وقوات منشقة أو بين جماعات مسلحة فيما بينها داخل الدولة وذلك وفق شروط صارمة. ويخضع النزاع في هذه الحالات إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

لقد اعتبرت النزاعات الداخلية إلى وقت ليس ببعيد مجالا يدخل في اختصاص الدول، ولا يمكن لدولة أخرى التدخل فيه، كما لا يعتبر من اختصاص القانون الدولي، بل يخضع للقانون الوطني للدولة، ويعتبر المتمردون في هذه النزاعات بمثابة مجرمين يطبق عليهم القانون الجنائي الوطني للدولة. وبمرور الزمن، ونتيجة للجرائم الخطيرة والرهيبة التي ترتكب إثناء هذه النزاعات، ظهرت بعض المحاولات الفقهية لإخضاع هذا النوع من النزاعات لقدر من التنظيم الدولي، وكان ذلك إبان الحرب الأهلية الأمريكية (1861–1865)، غير أن التنظيم الفعلي بدأ بنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وفرضت هذه النصوص التزامات على أطراف النزاع الداخلي، وهو ما يشكل تدخلاً للقانون الدولي في النزاعات الداخلية من أجل ضمان احترام قواعد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

لكن قد تصل حدة النزاعات الداخلية إلى درجة تؤدي إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يطرح سؤال مهم على الصعيد القانوني يتمثل في أحقية منظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في النزاعات الداخلية، وما هو الأساس القانوني لذلك ؟ وهل ذلك يتعارض مع سيادة الدول ؟

إذا تطرقنا إلى مسألة التدخل الإنساني ومدى مشروعيته القانونية، فإن المسألة تثير إشكالات كبيرة ومعقدة. إن من أهم انجازات ميثاق الأمم المتحدة هو إقرار مبدأي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمقتضى المادة 2/ 4 من جهة، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمقتضى المادة 2/ 7. وطرحت هذه المسألة جدلا فقهياً واسعاً، حيث ظهر اتجاه يمثل خصوم التدخل الإنساني، وآخر يمثل أنصار التدخل الإنساني.

اعتمد الاتجاه الأول على حجج منها: مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حتى ولو تعلق ذلك باعتبارات إنسانية، كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يوجد فيها ما يبرر التدخل كضمان لحماية حقوق الإنسان.

أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد على حجج منها: أن نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة واللتان تتضمنان وجود مصلحة عامة للمجتمع الدولي في احترام حقوق الإنسان. كما أن القضاء الدولي رفض اعتبار حقوق الإنسان من المسائل التي تندرج في الاختصاص الوطني. ومن جانب آخر، اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الاعتماد على نص المادة 2/ 4 التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تتعلق بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي ولا تمنع التدخل لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك، حيث يعتبرون التدخل الإنساني أصبح يشكل قاعدة عرفية في القانون الدولي. لكن، هناك من يرد على أن التدخل الإنساني لا يشكل قاعدة عرفية على أساس أن الركن المادي غير متوافر، كما أن الركن المعنوي غير متوافر أيضاً، حيث لا تشعر أغلبية الدول بإلزامية التدخل.

إن تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية ظل وإلى اليوم يشكل جدلاً فقهياً وقانونياً، يرتبط بالأساس القانوني، وسيادة الدول، وحقوق الإنسان، ومدى تحقيق الأمم المتحدة لأهدافها، وارتباط كل ذلك، بالمصالح في إطار العلاقات الدولية.

رئيس التحرير
الأستاذ عبد القادر حوبه